

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 345 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما  
وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية - دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفية المؤرخ في 2007\5\16 المتضمن:

يرجى الاطلاع على قرار اللجنة البدائية المرفق والمتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي المفروض على العقارات الناتجة  
عن افراز العقار الاساسي رقم 488 من المنطقة العقارية الثانية.

والتفضل بالإحالة للمكتب التنفيذي لمجلس المدينة للنظر باعتماده اصولا

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 17 تاريخ 30/5/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ في 2007\5\3 المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي للعقارات

المفرزة من العقار الأساسي رقم 488 من المنطقة العقارية الثانية نتيجة الاستفادة من الافراز عاديا

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا